المقاصد الشرعية
في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها

إعداد
أ. نعيم هدهود موسى
فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الله –ﷻ– قد خلق الإنسان وكرمه بما يحمل في جوفه من عقل يميزه عن غيره من المخلوقات، حيث جعله مستخلفًا في الأرض ليعمرها ويصلحها، وسخر له ما في الأرض ليستعين به على ذلك، وأمره بالمحافظة على نفسه، وعدم الاعتداء عليها، وجعل العقل الذي بين جنباته مناطًا للتكاليف الشرعية، وأمره برعايته وتنميته؛ ليؤدي دوره، ويقوم بمهمته، وحرَّم كل ما يؤدي إلى إتلافه والاعتداء عليه.

ولقد اعتبر العلماءُ النفسَ والعقلَ من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، حيث ورد ذلك في كل الملل والنحل، لما لهما من أهمية في حفظ الفرد وبقائه، وإقامة كيان الأمة، واستدامة مكانتها.

ومن هنا اهتم الإسلام بالمادة والروح في الإنسان؛ بالنفس التي تقوم بها الحياة، وبالعقل الذي يزكي تلك النفس ويسعدها، فأمر بحفظهما وتنميتهما وتزكيتهما، وحرم كل ما ينقصهما، أو يعطلهما، ومن ذلك المخدرات التي تفسد الجسد وتهلكه، وتَذهبُ بالعقل وتغيبه، وتفتكُ بالمجتمع وتضيعُه.

ولقد حافظ الإسلام على النفس والعقل من جانب الوجود بما يقيمهما ويقويهما، ومن جانب العدم بحظر ما يؤثر فيهما سلبًا، فمن اعتدى على واحدة منهما فإنه يكون قد اعتدى على الأخرى اقتضاءً، حيث إن العقل جزء من النفس، والنفس تحمل بين جنباتها العقل.

هاتان الكليتان هما اللتان تؤثر فيهما المخدرات بشكل مباشر، غير أن لها تأثيرًا على باقي الكليات الخمس، وهي الدين، والنسل، والمال، وقد حافظت الشريعة عليها من جانب الوجود والعدم أيضًا، كما سيتضح لنا في ثنايا الموضوع. ويأتي هذا البحث مساهمة ومشاركة في المؤتمر؛ ليبين مفهوم المخدرات، وحكم تعاطيها والاتجار بها، ثم يقف على المقصد الشرعي من تحريمها. وعليه أبحث كل جزئية في مبحث خاص، مستخدمًا المنهج الاستنباطي التحليلي لمفردات هذه الدراسة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تعاطي المخدرات.

أتحدث في هذا المبحث عن مفهوم تعاطي المخدرات، مفصلًا ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات في اللغة والاصطلاح.

أولًا: مفهوم المخدرات في اللغة: المخدرات جمع مُخَدِّر، وهو اسم فاعل يرجع أصله إلى الجذر الثلاثي خَدَرَ: وهو يدل على أصلين: الظُّلْمة والسَّتر، والبطء والإقامة.

فالأولُ: الخُدَارِيّ الليلُ المُظلِم. ومنه: خِدر المرأة؛ أي بيتها، وأَخْدَرَتِ الجارية: لزمت الخدر، وأَخْدَرَهَا أهلها وخَدَّرُوهَا بالتثقيل: أي ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها[1].

وأما الأصل الثاني: البطء والإقامة فمنه: أَخْدَرَ فلانٌ في أهلِه؛ أقام فيهم. وخَدِرَ العضو خَدَرًا: استرخى فلا يطيق الحركة، والخَدَرُ من الشراب والدواء: فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ[2].

ثانيًا: مفهوم المخدرات في الاصطلاح.

تناول علماء الشريعة تعريف المخدرات، كما تناولها الأطباء والعلماء والمهتمون، وعليه نقتصر على تعريف الفقهاء بغية الوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك على النحو الآتي:

التعريف الفقهي: لم يكن النبات المعروف بالحشيشة وغيرها من المفسدات والمنبهات في زمن الأئمة المجتهدين، ولا غيرهم من علماء السلف، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة، وانتشر هذا النبات في دولة التتار، لذلك لم يذكره العلماء، ولم يتكلموا فيه آنذاك، وبدأ الحديثُ عنه لدى الفقهاء بعد المائة السادسة[3].

وعليه فهي: " ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، حيث يتولد عنه تخدير البدن وفتوره من طول السكوت، والنوم، وعدم الحمية؛ كالحشيشة، والأفيون، والشيكران، والعنبر، والزعفران، وجوزة الطيب "[4].

المطلب الثاني: مفهوم التعاطي في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف التعاطي في اللغة:

يرجع التعاطي في اللغة إلى الفعل الثلاثي المعتل الآخر "عَطو" الذي يدل على الأخذ والمناولة، فالعَطْوُ: التَّناوُل باليد، يقال: يتعاطى كذا؛ أي يتناوله.

والتعاطي: تناول ما ليس له بحق، يقال: فلانٌ يتعاطَى ظُلْمَ فلان. وفي كتاب الله -ﷻ-: ﴿ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ (القمر: 29). ويطلق على ركوب الأمر القبيح، يقال: تعاطى أمرًا قبيحًا[5].

ثانيًا: تعريف التعاطي في الاصطلاح:

بناء على أن الفقهاء لم يستخدموا مفهوم التعاطي بعيدًا عن اللغة، وأنه يطلق في اللغة على الأمر القبيح، وعندما نضيفه إلى المخدرات فإن المقصود يكون هو: القيام بأخذ المخدرات عن طريق

([1]) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (159/2-160)، ابن منظور: لسان العرب (230/4).

([2]) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (160/2-159)، الفيومي: المصباح المنير (165/1)، ابن منظور: لسان العرب (230/4).

([3]) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (96)، المالكي: تهذيب الفروق (375/1).

([4]) ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (224/1)، وانظر: القرافي: الفروق (374/1)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (220/1).

([5]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (353/4-354)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (63/39).

الشرب، أو الشم، أو المضغ والأكل، أو عن طريق الحقن، أو بأي طريقة تطرأ وتكتشف، سواء تكرر الفعل، أم لم يتكرر، وسواء وصل المتعاطي إلى حد الإدمان، أم لم يصل[6].

المبحث الثاني: حكم تعاطي المخدرات.

لقد ثبت استخدام بعض النباتات التي تحتوي على المواد المخدرة في الطب منذ أزمنة بعيدة، كما أن الأطباء العرب والمسلمون استخدموها لا سيما الشيكران (البنج) لإجراء العمليات الطبية، وفي هذا الوقت تستخدم مثل هذه المواد في المجال الطبي على نطاق واسع، ويستخرج منها أدوية للمغص وغيره، على أن كثيرًا من الأدوية الحالية تحتوي على نسب من هذه المواد، سواء في المهدئات والمسكنات، أم في العقاقير المضادة للكآبة وغيرها[7].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز شرب الدواء المزيل للعقل من المواد المشتملة على المخدرات دون المسكرات المائعة في الأصل، وذلك للحاجة، وإن غيب العقل، أو كان فيه لذة وطرب؛ كاستعمال البنج ونحوه في العمليات الجراحية، والأدوية التي ثبتت طبيًا، وتصرف من قبل الطبيب المختص؛ كالأدوية المسكنة للآلام، أو المهدئة للأعصاب، أو المشتملة على المضادات[8].

وتأسيسًا على ما ثبت من ضرر المخدرات في شتى المجالات؛ الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية[9]، وما يؤيده من أدلة الشرع الحنيف فإن الفقهاء اتفقوا على حرمة تعاطي المخدرات، سوى ما قدمنا في التداوي، وقد بنى الفقهاء الحرمة على جملة أدلة نبينها على النحو الآتي:

المطلب الأول: النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

أولًا: النصوص القرآنية:

قال الله -ﷻ- في وصف نبيه -ﷺ-: ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف: 157).

وجه الدلالة: إن الله -ﷻ- أرسل رسوله محمدًا -ﷺ- بالهدى ودين الحق، حيث يأمر بكل حسن وصلاح ونفع، وينهاهم عن كل قبيح ومستقذر تأنفه الفطر السليمة والعقول الراجحة، ويعطل المصلحة، كما يحل

([6]) انظر: شعبان: جرائم المخدرات ص (31-30).

([7]) انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (61-58).

([8]) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (78/6)، أبو غدة: بحوث في الفقه الطبي ص (191)، طويلة: فقه الأشربة وحدها ص (418).

([9]) انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (159، وما بعدها)، سويف: المخدرات والمجتمع ص (139، وما بعدها)، غنيم: أضرار تعاطي المخدرات ص (58-45)، هلالي: التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ص (82-79)، السعد: المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ص (63-32)، رشوان: الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي ص (58-56)، المشرف: المخدرات والمؤثرات العقلية ص (56، وما بعدها).

لهم الطيبات من المطاعم والمشارب، والمناكح، والأقوال، والأفعال وغيرها، ويحرم عليهم الخبائث من هذه الأمور التي تفسد الفرد والمجتمع، وتعطل مصالحه، ومنها تعاطي ما يسكر العقل ويغيبه من الخمر، والمخدرات، والمفترات، والمؤثرات العقلية وغيرها مما يندرج تحت مفهوم الخبائث[10].

ثانيًا: النصوص النبوية:

روى مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة "، وفي رواية لمسلم أيضًا: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[11].

وروى الإمام أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -ﷺ- قال: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "[12].

وجه الدلالة: إنه قد استقر عند العلماء أن الخمر ما خامر العقل؛ أي غطاه وغيبه، فالمسكر بجميع أنواعه وأشكاله حرام بنص الحديث، سواء أكان المسكر شرابًا، أم مأكولًا، أم مشمومًا، أم محقونًا، ونجد الخمر قد أجمع الفقهاء على حرمتها لهذه العلة، وهي الإسكار، والمخدرات تحتوي على هذه العلة، حيث تؤثر في العقل وتغيبه، ومنها ما يؤثر على الحواس، وعليه فقد دخلت المخدرات في عموم الإسكار المحرم، فقد جمع النبي -ﷺ- بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع وآخر، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، على أن الخمر قد يُصطَبَغ بها، والحشيشةُ قد تُذابُ في الماء وتُشربُ، فكل خمر يؤكل ويشرب، وكذلك الحشيشة وأشباهها، كما أن المسميات لا تغير حقائق الأشياء وأوصافها، وقد ثبتت أوصاف الإسكار والتأثير على العقل في المخدرات[13].

المطلب الثاني: القياس والقواعد العامة.

أولًا: القياس على الخمر: لقد أجمع العلماء على حرمة الخمر لعلة الإسكار، وهذه العلة موجودة في المخدرات، فتحرم المخدرات قياسًا على الأصل، وهو الخمر بجامع العلة، وهي الإسكار[14].

([10]) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (346)، الزحيلي: التفسير المنير (125/5).

([11]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (831-832) رقم (2003).

([12]) أخرجه أحمد في مسنده (51/23) رقم (14703)، وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ص (661) رقم (3681)، والترمذي في سننه: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (292/4) رقم (1865)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (1125/2) رقم (3393). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (147/3) رقم (2753).

([13]) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (96)، طويلة: فقه الأشربة وحدها ص (420).

([14]) انظر: طويلة: فقه الأشربة وحدها ص (421)، إمام: الشرطة من منظور إسلامي ص (46)، صبري: الإسلام والأيام العالمية ص (129).

ثانيًا: اندراج المخدرات تحت قواعد الشريعة.

تبين فيما سبق النهي عن كل مسكر، وقد قال رسول الله -ﷺ-: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[15]، وهذه الأحاديث تمثل قواعد شرعية عامة، تجمع في طياتها كل ما ثبتت فيه أوصاف الإسكار والتفتير، حيث إن الشريعة الإسلامية تنص على الأشياء بالقواعد الجامعة التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وتواكب التطورات، وتجد الأحكام لكل ما استجد من نوازل وملمات، وما استحدث من صناعات ومسميات.

فكل ما ثبتت فيه آثار الإسكار وتغييب العقل، فإنه يدخل ضمن المسكرات والمخدرات، وهي بجميع أشكالها ومسمياتها تندرج تحت قواعد الشريعة التي بيناها.

المبحث الثالث: المقصد الشرعي من تحريم المخدرات.

لقد ثبت بالدليل القاطع، والبرهان الساطع بما لا يدع مجالًا للريبة ولا للشك أن المخدرات حرام لا يجوز تعاطيها، ولا المتاجرة فيها، سوى ما بينا من القدر المستعمل لصناعة الأدوية، وذلك بناءً على ضررها بالفرد والمجتمع في جميع المستويات؛ الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، وفي هذا المبحث نبين تأثيرها وضررها على الكليات الخمس بأسرها التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، إذ مقاصد الشرع في الخلق: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[16].

وهذه الأصول الخمسة يسميها العلماء الضروريات[17] التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تَجْرِ مصالح الدين على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، كما أن حفظها يكون بمراعاتها من جانب الوجود؛ بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، ويكون بمراعاتها من جانب العدم؛ وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[18].

([15]) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس -ﷺ- (55/5) رقم (2865)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرر بجاره (784/2) رقم (2341). وقال الأرناؤوط: حسن، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (258/2) رقم (1910).

([16]) انظر: الغزالي: المستصفى (481/2)، الشاطبي: الموافقات (17/2).

([17]) مع التنبيه إلى أن مقاصد الشريعة تنقسم باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ولكل منها مكملات ومتممات. انظر: الغزالي: المستصفى (483/2)، الشاطبي: الموافقات (20/2)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (301).

([18]) الشاطبي: الموافقات (18/2-17).

وتحريم تفويت تلك الضرورات، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتال، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر. وبيان تأثير المخدرات وضررها على هذه الأصول –الضروريات– على النحو الآتي:

أولًا: ضرر المخدرات على الدين:

إن المتعاطي للمخدرات يكون في غيبوبة عقلية لا يستطيع معها الإدراك والتمييز، وبعضها يعدمه الحركة ويجعله إنسانًا خاملًا، فإذا كان والحالة هذه، فإنه يفقد صلته بربه –ﷻ–، ويُسلبُ منه الإيمانُ، حيث قال رسول الله –ﷺ– " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[19].

وعليه لا يستطيع أداء العبادات التي أمره الله –ﷻ– بها من الشهادتين، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وقراءة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والذكر، وما إلى ذلك، حتى يفقد ذاتيته، ويقضي على ضميره، ويلهث وراء شهواته، فلا ينكر منكرًا، علاوة على عدم الأمر بالمعروف أصلًا[20].

ثانيًا: ضرر المخدرات على النفس:

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تأمر بالمحافظة على النفس، وعدم الاعتداء عليها، بأي نوع من الاعتداء، حيث إنها ملك لله –ﷻ–، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الله إلا بإذنه، وقد جاء حفظ النفس في المرتبة الثانية من الضرورات التي بها تقوم مصالح الدين والدنيا، والتي يجب حفظها وصيانتها، وعدم انتهاكها. ومن المعلوم قطعًا أن مقصود الشرع حسم مادة قتل النفس، وتقليلها، سواء بفعل الإنسان ذاته، أم بفعل غيره، وهذا التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر[21].

قال الله –ﷻ–: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: 29)، وقد أكد النبي –ﷺ– حرمة هذه الكليات، ومنها النفس في خطبة الوداع، حيث قال: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا "[22].

([19]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب قول الله –ﷻ–: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (104/7) رقم (5578) ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (76/1) رقم (57).

([20]) انظر: أبو غدة: بحوث في الفقه الطبي ص (210–209)، غنيم: أضرار تعاطي المخدرات ص (50–49)، أبو الحجاج: كيف نحمي أبناءنا من خطر المخدرات ص (24–25)، الشرفا: المخدرات والمجتمع ص (37).

([21]) انظر: الغزالي: المستصفى (482/2)، الشاطبي: الموافقات (17/2، 20)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (303).

([22]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (176/2) رقم (1739)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي –ﷺ– ص (483) رقم (1218)، واللفظ للبخاري.

وقال الله -ﷻ-: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: 195)، ومن المعلوم أن تعاطي المخدرات يلقي بالإنسان إلى الهلاك والدمار والزوال. وقد ثبت ضرر المخدرات على صحة الجسم، كما تحدث أضرارًا نفسية وعقلية، وهذا واضح وثابت لدى الأطباء بالإجماع[23].

ثالثًا: ضرر المخدرات على العقل:

أما العقل فيأتي في المرتبة الثالثة من الضرورات الخمس، حيث أمر الله بحفظه ورعايته، وحرم كل ما يؤدي إلى إتلافه والإخلال به، ومن أجل ذلك شرع الله -ﷻ- حد شرب المسكر الذي به يدخل الخلل على العقل، حيث يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، واختلال التوازن العقلي، وبالحد حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ومناطه، وأداة الفهم والإدراك[24].

وإن الوظيفة الأساسية للمخدرات هي إزالة العقل، أو المناطق العليا التي تتحكم في سلوك الإنسان، وتعطيه الانضباط، وتوجد لديه الضمير والرقابة الدائمة[25].

لذلك كان كل ما جاء في وعيد شارب الخمر يأتي في مستعمل شيء من هذه المخدرات؛ لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، لأنه الآلة للفهم عن الله -ﷻ-، وعن رسوله -ﷺ-، والذي به يتميز الإنسان عن الحيوان، وهو الوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص[26].

رابعًا: ضرر المخدرات على العرض (النسل):

هناك تفريق بين العلماء بين العرض والنسل، فبعضهم يذكر النسل ضمن المقاصد الخمسة، وبعضهم يذكر العرض، ومنهم من جعله مقصدًا سادسًا، غير أن التشريع الإسلامي حافظ على الأنساب أن تختلط، ولئلا تنتشر الفاحشة، فشرع الزواج لذلك حفظًا لها من جانب الوجود، كما شرع حد الزنا حفظًا لها من جانب العدم، قال الله -ﷻ-: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: 2)، وكذلك حافظ على الأعراض أن تنتهك، وعلى آصرة النسب أن تتزعزع، فشرع حد القذف لحفظ هذه الأعراض أن تلاك بألسنة الأفاكين، حيث إن صيانتها لمن أكبر الأغراض، قال الله -ﷻ-: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

([23]) انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (164، وما بعدها)، السعد: المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ص (14-17)، أبو الحجاج: كيف نحمي أبناءنا من خطر المخدرات ص (25-27)، غنيم: أضرار تعاطي المخدرات ص (45-49)، مجموعة من العلماء: الموسوعة الطبية (422/3).

([24]) انظر: الغزالي: المستصفى (482/2)، الشاطبي: الموافقات (20/2)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (303-304)، ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (222/1)، المالكي: تهذيب الفروق (378/1).

([25]) انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (160).

([26]) ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (222/1).

الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور: 4-5)، وقد ألحق الشرع بذلك التعزير على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك[27].

وإن المخدرات من الأمور الخطيرة التي تؤدي إلى انتشار فاحشة الزنا، واختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، حيث إن المتعاطي لا يبالي من أن يأتي بالمال الذي يشتري فيه تلك السموم، ومن ثم يلجأ إلى بيع ما يملك، حتى يصل الأمر إلى بيع كرامته وعرضه وشرفه بحثًا عن المخدرات، وهذا أمر مشاهد وموجود، كما أنه يصل به الأمر إلى الاعتداء على الأم والأخت أو البنت بسبب تعاطي الخمور والمخدرات، وكذلك التجار الذين يتاجرون في أنفس البشر يتاجرن أيضًا بكرامتهم وشرفهم وعرضهم؛ لأنهم أناس عديمو الدين، فاسدو الأخلاق، وهذا أيضًا مشاهد وموجود، حيث إن العديد من الحوادث من هذا النوع تقع بسبب تعاطي المخدرات والمتاجرة فيها، علاوة على أنهم يستخدمونها للإسقاط في براثن الرذيلة والتجسس على المستوى الدولي والعالمي[28].

خامسًا: ضرر المخدرات على المال:

لقد اعتنى الإسلام بثروة الأمة وأموالها عناية فائقة بصور مختلفة، حيث جعل المال عصب الحياة، وبه قوام كيان الأمة ومصالحها، فعمد إلى إبقائه وإيجاده بكل طريق ووسيلة تحقق هذا المقصد، حيث أمر بتداوله وتنميته، ودورانه بين أيدي أكثر مَنْ يمكن من الناس بوجه حق، دون حرج فيه على مكتسبه، حيث إن تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة، أو منتقلاً من واحد إلى آخر مقصد شرعي عظيم دل عليه قول الله -ﷻ-: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (سورة الحشر: ٧)؛ أي كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني؛ كالابن البكر من أبيه مثلاً، أو الصاحب من صاحبه، وهذا ينطبق على أنواع المال الأخرى، وهذا حفظ له من جانب الوجود[29].

أما حفظه من جانب العدم، فهو عبارة عن إضاعته وإتلافه في الإسراف والتبذير، وإماتته واكتنازه دون تنميته في وجوه الحق، وهذا قد نهى عنه الإسلام، حيث قال الله -ﷻ-: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: 26-27). ومن هنا شرع الله -ﷻ- حد السرقة؛ حفظًا لهذا المال من الإتلاف والضياع، كما أن هناك تعازير للسرقة إذا لم تتوافر فيها شروط الحد.

وإن إنفاق المال في سبيل الحصول على المخدرات، والمتاجرة بها وترويجها أمر يدخل في إهدار المال وتبذيره، لأنه وجه غير صحيح، كما أن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات يدفعون ما يملكون من أجل الحصول عليها، حتى إذا نفذت أموالهم توجهوا إلى السرقة والنهب كي يبقوا على اتصال بها،

([27]) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (382/28)، السياسة الشرعية ص (89-88، 96)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (116/2-117)، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص (447، 458).

([28]) انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (161)، السعد: المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ص (24).

([29]) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (342).

علاوة على ما يسببه المتعاطون والمتاجرون من الكساد الاقتصادي، ومن هنا يذهب مال الأمة ويضيع في طريق الإجرام وبيع الذمم، حتى يصبح في يد قلة من الناس يتحكمون في مصير الأمم والشعوب[30].

الخاتمة

وفي نهاية البحث لا يسعني إلا أن أذكر ما توصل إليه البحث من نتائج، وأسجل بعض التوصيات المهمة في هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1- المقصود بتعاطي المخدرات هو: تناول المواد النفسية بشكل متكرر بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها، أو ينجم عنه الضرر عن النتائج الاجتماعية، أو الاقتصادية المترتبة على التعاطي.

2- إن المخدرات تشتمل على أضرارٍ، وتأثيراتٍ سلبية على جميع المستويات؛ الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية.

3- إن بعض النباتات التي تحتوي على المواد المخدرة تستخدم في المجال الطبي؛ كالبنج في العمليات، كما يستخرج منها أدوية مهدئات، ومسكنات، ومضادات.

4- جوز الفقهاء شرب الدواء المزيل للعقل من المواد المشتملة على المخدرات دون المسكرات المائعة في الأصل؛ للحاجة كالعلاج.

5- اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات من دون مسوغ شرعي؛ كالعلاج، وأدلة الشرع تؤيد ذلك، حيث قال رسول الله -ﷺ-: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ".

6- جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الكليات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصونها من الاعتداء والضياع، وشَرعت الأحكام المناسبة لحفظها من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

7- تعاطي المخدرات يؤثر على كيان الكليات الخمس، ويعرضها للهدم والدمار، كما يعرض المجتمع بأسره للهلاك.

ثانيًا: التوصيات:

1- نشر الوعي الديني والثقافي تجاه حكم المخدرات وبيان أضرارها على جميع المستويات.

2- ضرورة وضع التدابير الخاصة، والحاسمة للقضاء على آفة المخدرات.

3- عقد برامج توعية من خطر المخدرات في شتى المناطق، والتعاون على نشر هذه البرامج في جميع الأجهزة الإعلامية.

4- مراقبة الأدوية التي تصرف للمستشفيات والعيادات والصيدليات بشكل دوري، ومعاقبة المتلاعبين في صرفه دون وصفة طبية، أو مبرر علاجي.

([30]) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (127/1).

5- ضرورة وضع العقاب الفاعل والمجدي والرادع لمتعاطي المخدرات، وكذلك للمتاجرين بها.
6- التعاون من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها، ومؤسسات المجتمع المدني مع مراكز علاج الإدمان، ودعمها ماديًا ومعنويًا لتقوم بدورها العلاجي على أكمل وجه.
7- التركيز على إنشاء جيل خالٍ من المخدرات، من خلال التربية الصحيحة والمركزة على الأطفال والشبان، من خلال البيت والمجتمع.

هذا وبالله التوفيق، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارِك على محمد وعلى آله وصبحه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث ومصادره

الإسلام والأيام العالمية: الدكتور عكرمة سعيد صبري، دار النفائس-عمان، ط1، 1436هـ-2015م.
الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية: الدكتور ماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى-عمان، ط1، 1400هـ-1980م.
أضرار تعاطي المخدرات: خالد إسماعيل غنيم، مكتبة التوبة-الرياض، ط1، 1412هـ-1991م.
بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى-القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م.
التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات (دراسة فقهية مقارنة): د سعد الدين مسعد هلالي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية-الكويت، ط1، 1421هـ-2001م.
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط10، 1430هـ-2009م.
تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية مع الفروق): المالكي؛ الشيخ محمد علي بن حسين المكي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
جرائم المخدرات (دراسة مقارنة): الدكتور صباح كرم شعبان، بغداد، ط1، 1984م.
الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي: الدكتور حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث-الاسكندرية، ط2، 2010م.
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين؛ محمد أمين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب-الرياض، 1423هـ-2003م.
الزواجر عن اقتراف الكبائر: أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (974)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة–بيروت، ط1، 1403هـ–1983م.
الشرطة من منظور إسلامي: عميد عبد الواحد إمام، الدار المصرية اللبنانية–القاهرة، ط1، 1419هـ–1998م.
الفروق: أنوار البروق في أنواء البروق: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 723هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1418هـ–1998م.
فقه الأشربة وحدها (حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها): عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام–القاهرة، ط1، 1406هـ–1986م.
كيف نحمي أبناءنا من خطر المخدرات: يوسف أبو الحجاج، دار الكتاب العربي–دمشق، ط1، 2011م.
مجموع فتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت 728هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–الرياض، ط1، 1425هـ–2004م.
المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها: الدكتور صالح السعد، مطابع الأرز–عمان، 1997م.
المخدرات الخطر الداهم: الدكتور محمد علي البار، دار القلم–دمشق، ط1، 1408هـ–1988م.
المخدرات والمجتمع: الدكتور مصطفى سويف، عالم المعرفة–الكويت، 1996م.
المخدرات والمجتمع: خليل إبراهيم الشرفا، بدون بيانات طباعة ونشر.
المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة: د عبد الإله بن عبد الله المشرف، د رياض بن علي الجوادي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض، ط1، 1432هـ–2011م.
مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس– عمان، ط1، 1420هـ–1999م.
المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي– هيرندن، ط2، 1415هـ–1994م.
الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان–السعودية، ط1، 1417هـ/ 1997م.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1416هـ–1995م.
الموسوعة الطبية: مجموعة من العلماء، الشركة الشرقية للمطبوعات، 1994م.